. @ 338 @

1121 وعن جابر رضي ا عنه قال : صيب أبي يوم أحد ، فجعلت أبكي ، فجعلوا ينهوني ورسول ا لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال النبي : (تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه) متفق عليهما . .

1122 وعن عائشة رضي ا عنها ، أن سعد بن معاذ لما مات ، حضره رسول ا ، وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر ، من بكاء عمر ، وأنا في حجرتي رواه أحمد . .

أما إن كان مع البكاء ندب وهو تعداد محاسن الميت ، نحو : واسيداه ، وأرجلاه ، ونحو ذلك ، أو نوح فإنه يحرم ، لما اشتمل عليه من ذلك . .

1123 ففي الترمذي وغيره عن أبي موسى رضي ا عنه ، قال : سمعت رسول ا يقول : (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، إلا وكل ا به ملكين يلهزانه ، ويقوللان : أهكذا كنت ؟) . .

1124 وعن أم عطية رضي ا عنها قالت : أخذ علينا رسول ا مع البيعة أن لا ننوح . مختصر ، متفق عليه . .

1125 وعن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال : لعن رسول ا النائحة ، والمستمعة . رواه أبو داود ، وقال أحمد في قوله تعالى : 19 ({ ولا يعصينك في معروف }) إنه النياحة ، وقد ورد ذلك مرفوعاً . .

1126 فعن أسماء بنت يزيد قالت : قالت امرأة من النسوة : ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال : (لا تنحن) مختصر ، رواه الترمذي . .

وقيل : إذا تجرد تالندب والنياحة عن اللطم ، ونتف الشعر ، وذكر الميت بما ليس فيه ، ونحو طلك ، كره ولم يحرم ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وقيل عن أحمد ما يحتمل الإِباحة ، واختاره الخلال وصاحبه . .

1127 لأنه روي عن واثلة بن الأسقع ، وأبي وائل أنهما كانا يستمعان النوح ويبكيان ، رواه حرب ، والمذهب الأول . .

1128 وعليه حمل أبو محمد ما في الصحيح عن النبي ، أنه قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهل عليه) وفي رواية (ليعذب ببكاء الحي عليه) وفي رواية (بما